الركوع وما هو طأطأة الرأس وان طأطأ رأسه قليلاً ولم يعتدل
ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى
الى الامام وكبّر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة رجل
فصلوته جايزة
بيل بوكم احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع
وذكر في عيون الفتاوى رجل اذا ادرك الامام بعد ما سجد الامام
سجدتين فركع مقتديا وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك
بعد ما ركع وهو في السجدة وسجد لا تفسد لان الزيادة
دون الركعة غير مفسد واذا ركع المقتدي قبل الامام
فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع وان ادركه
الامام في الركوع اجزاه وان انتهى الى الامام وهو راكع فكبّر
ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركاً لتلك
الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم
الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رح وذكر في شرح الطحاوي ان لم يقدر
ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية
السجدة وذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيح الركوع والسجود الثلث

والاوسط

والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامس
السجدة وهي فريضة يتأدى بوضع الجبهة والانف و
وكرها الزوايض [illegible]
القدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون
انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع
انفه دون جبهته فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بالانف
الا اذا كان في جبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز
وان كان من عذر يؤمي ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب
عندنا خلافا لزفر والشافعي ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض
يجوز [illegible] بل هو سنة [illegible]
لا يجوز ولو وضع احديهما يجوز وقيل لا يجوز ايضا ولو سجد
بسبب الازدحام على فخذيه جاز وهو قول ابي حنيفة رح وان
سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في
الصلوة جاز وان سجد على ظهر رجل وهو ليس في الصلوة
لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار
لبنتين منصوبتين جاز والا فلا اراد به لبنة بخارية وهي ربع
ذراع وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او على شيء طاهر

Copyright © King Saud University